عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا يعرف الادراج بنص
راو اى تصريحه نفسه به كحديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به شيئا دخل النار قال
المصنف في رواية أخرى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة
وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد ان احدى الكلمتين من قول ابن
مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت ان الكلمة التي هي من قوله
هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بنص امام من الحفاظ به كما
تقدم في الانشقين والرفع فقد صرح الدارقطني ان ذلك من كلام
عروة وكذا الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر من مس ذكره فليتوضأ
كذا ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من التذكر
كذلك فقال اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فظن بعض
الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة
الحال فقصلوا وكذا يعرف الادراج باستحالة كونه صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أمي لأحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ
من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتمنى
الرق ولأن أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ووهى اي
ضعف عرفانه اى الادراج في وسط اى اثناء الأحاديث او في
اولها فالطريق الى الحكم بالادراج في الأول او الاثناء ضعيف لا سيما
ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
والغالب وقوع الادراج في آخر الخبر قال المصنف ووقوعه اوله اكثر
من وسطه لأن الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث
فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومن امثلة ما في الوسط

حديث

بنص راو او امام ووهى
عرفانه في وسط او اولها

حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث
في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج
من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت في
ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب
وثانيهما مدرج الاسناد وهو اقسام الأول ما ذكر بقوله متنين روى
بسند لواحد كأن يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين كحديث الاعمال بالنيات
وحديث بني الاسلام على خمس الخ يكون كل واحد باسناد فيرويهما واحد
باسناد واحد والثاني ما اشار اليه بقوله او روى ذا الحديث الواحد سوى
طرق اى بعض منه فباسناد آخر فيروى راو الكل به عبارة التنزهة
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الأول كحديث ابي داود والنسائي عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم
صليت خلف اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا اذا سلموا
يشيرون بايديهم كأنها أذناب خيل شمس بهم في جثتهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جياد الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فاد قوله ثم جئتهم الخ ليس بهذا الاسناد بل مدرج فيه
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
هكذا رواه ميناز هير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدي وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال
موسى بن هارون الحمال هما ابنت من روى رفع الايدي تحت الثياب عن
عاصم عن ابيه او روى بعض متنه وسواه اى السند بشبهه كان يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما
ليس في الاول كحديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا

• ومدرج الاسناد متنين روى
• بسند لواحد او ذا سوى
• طرق باسناد فيروى الكل به
• او بعض متن في سواه يشبهه

Copyright © King Saud University